وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشان مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشان مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشان نظام المحافظات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى موافقة مجلس الوزراء على مبلغ التامين النقدي لمرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية على ذمة إزالة اللافتات والملصقات الانتخابية،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشان تنظيم الإعلانات غير الدعائية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

NS 35066

قرر الآتي:

المادة (١)

على كل مرشح إتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

المادة (٣)

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية:

أ- المساجد والمآتم وغيرها من أمكان العبادة.

ب- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات العامة وما في حكمها ، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.

ت- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.

ث- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.

ج- أعمده الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

ح- مقار اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز ، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

المادة (٤)

على المرشحين لعضوية المجالس البلدية ومجلس النواب إيداع مبلغ تامين نقدي قدره مائة دينار على ذمة إزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية لهم، ويرد هذا المبلغ بعد انتهاء الحملة الانتخابية بشرط قيامهم بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

المادة (٥)

يتوجب على المرشحين لعضوية المجالس البلدية والنيابية الراغبين في نصب خيام لأغراض الدعاية الانتخابية الحصول على ترخيص من البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور والترخيص والملاك إذا كانت ستقام في ملك خاص.

المادة (٦)

يحظر وضع الإعلانات الانتخابية في الدوارات وعلى الشوارع الآتي بيانها:

أ- شارع خليفة الكبير

ب- شارع المطار

ت- شارع الفاتح

ث- شارع الشيخ عيسى بن سلمان

ج- شارع الملك فيصل

ح- شارع الشيخ خليفة بن سلمان

خ- شارع الاستقلال.

د- شارع الغوص.

ذ- جسر الشيخ عيسى

ر- شارع ولي العهد

ز- شارع الزلاق

س- شارع الشيخ سلمان

ش- شارع الملك عبد الله

المادة (٧)

يجب على المرشح الحصول على موافقة المالك الكتابية قبل تركيب الإعلانات على المنشآت والمباني الخاصة، ويكون المرشح مسئولا مسئولية مباشرة عن كافة الأضرار التي تنشا نتيجة تركيب الإعلان أو إزالته بمعرفته أو بمعرفة البلدية عند تقاعسه عن الإزالة.

المادة (٨)

مع مراعاة عدم حفر الأرض، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد صلبة تثبت على الأرض ، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على أن لا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات.

المادة (٩)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام ، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر ، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشاراتها الضوئية .

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشان تنظيم الإعلانات غير الدعائية ، يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية **والخيام** المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، كما يجوز له أن يصدر قرارا بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (٤) من هذا القرار ، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التامين النقدي المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار ، ويستوفى ما يزيد عن هذا من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر،يعاقب كل مرشح يباشر إعلاناً دعائياً خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذات المرسوم بقانون كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات.

المادة (١٢)

يلغى قراري وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ، ورقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية.

المادة (١٣)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العامين للبلديات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن صالح الصالح

وزير شئون البلديات والزراعة

حرر في: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦م